



مَنْظَرُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

المقررات الإجرائية
DECISIONS

تشرين الأول/أكتوبر 2017

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة الرابعة والستون

المقرر الإجرائي (1) انتخاب هيئة المكتب

انتخبت اللجنة الإقليمية هيئة مكتبها على النحو التالي:

الرئيس	: السيدة سائرة أفضل تارار	(باكستان)
نائب الرئيس	: الدكتور أحمد السعيد	(عمان)
نائب الرئيس	: الدكتور جواد عواد	(فلسطين)

واستناداً إلى النظام الداخلي للجنة الإقليمية، قرّرت اللجنة تشكيل لجنة الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الدكتور وحيد مجروح (أفغانستان)، الدكتورة مريم الهاجري (البحرين)، الدكتور محمد جبر حويل (العراق)، الدكتور محسن أسدي لاري (جمهورية إيران الإسلامية)، الدكتور بدر الدين النجار (ليبيا)، الدكتور محمد صافي مالك (باكستان)

ومن الأمانة: الدكتور جواد محجور، الدكتور أحمد باسل اليوسفي، الدكتورة مها العدوي، الدكتورة رنا الحجة، الدكتور أزموس همريتش، السيدة كاثرين فوستر.

المقرر الإجرائي (2) إقرار جدول الأعمال

أقرّت اللجنة الإقليمية جدول أعمال دورتها الرابعة والستين.

المقرر الإجرائي (3) مكان وموعد عقد الدورات المقبلة للجنة الإقليمية

قررت اللجنة الإقليمية عقد دورتها الخامسة والستين في الخرطوم، السودان في الفترة من 15 وحتى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، على أن تعقد اللجنة الإقليمية دوراتها السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين في جمهورية إيران الإسلامية، والإمارات العربية المتحدة، والمكتب الإقليمي بالقاهرة على التوالي.

المقرر الإجرائي (4) التحقق من وثائق التفويض

وفقاً للنظام الداخلي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، اجتمعت هيئة مكتب اللجنة الإقليمية بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وراجعت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الذين حضروا الدورة الحالية للجنة الإقليمية. وقد أقرّت اللجنة الإقليمية، بناءً على تقرير رئيسها، بصحة وثائق التفويض الخاصة بوفود جميع الأعضاء.

المقرر الإجرائي (5) ترشيح إحدى الدول الأعضاء لعضوية لجنة السياسات والتنسيق التابعة للبرنامج الخاص للبحوث والتطوير والتدريب في مجال الإنجاب البشري

رَشَّحت اللجنة الإقليمية جمهورية إيران الإسلامية لعضوية لجنة السياسات والتنسيق التابعة للبرنامج الخاص للبحوث والتطوير والتدريب على البحوث في مجال الإنجاب البشري لمدة ثلاث سنوات بدءاً من 1 كانون الثاني/يناير 2018 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

المقرر الإجرائي (6) منح جائزة البحوث في مجال متلازمة داون

قررت اللجنة الإقليمية منح جائزة البحوث في مجال متلازمة داون إلى الدكتورة سلمى محمد الحرصي (عُمان)، بناءً على توصية لجنة مؤسسة جائزة البحوث في مجال متلازمة داون. وسوف تُقدَّم الجائزة إليها أثناء الدورة الخامسة والستين للجنة الإقليمية في عام 2018.

المقرر الإجرائي (7) منح جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط

قرَّرت اللجنة الإقليمية منح جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان والأمراض القلبية الوعائية والسكري في إقليم شرق المتوسط إلى الدكتور محمد إبراهيم خمسيه (جمهورية إيران الإسلامية)، وذلك بناءً على توصية لجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان والأمراض القلبية الوعائية والسكري في إقليم شرق المتوسط. وسوف تُقدَّم الجائزة إليه أثناء الدورة الخامسة والستين للجنة الإقليمية في عام 2018.

المقرر الإجرائي (8) النظام الأساسي للجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان والأمراض القلبية الوعائية والسكري في إقليم شرق المتوسط

قررت اللجنة الإقليمية، بناءً على توصية لجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان والأمراض القلبية الوعائية والسكري في إقليم شرق المتوسط، تعديل النظام الأساسي للمؤسسة لتوسيع نطاق غرض المؤسسة، ومراجعة العضوية في لجناتها، وضمان الاتساق بين النظام الأساسي ومعايير أهلية المرشحين والمبادئ التوجيهية ونماذج تسجيل الدرجات (ملحق بهذا المقرر الإجرائي).

ملحق المقرر الإجرائي 8، الدورة الرابعة والستون للجنة الإقليمية لشرق المتوسط

نسخة منقّحة من النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان والأمراض القلبية الوعائية والسكري في إقليم شرق المتوسط

النص المقترح	النص الحالي
<p><u>المادة الرابعة: غرض المؤسسة</u></p> <p>تقام المؤسسة بغرض تقديم جائزة في مجال أو أكثر من المجالات التالية: مكافحة السرطان، أو مكافحة الأمراض القلبية الوعائية، أو مكافحة السكري، بحسب ما يسمح العائد من الفوائد بذلك. وهي تمنح لشخص أو أكثر من الأشخاص الذين قدّموا إسهاماً بارزاً في مجال البحوث المتعلقة بمكافحة السرطان، أو الأمراض القلبية الوعائية، أو السكري. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها عند تقييم الأعمال التي يتقدّم بها المرشّحون لتأييل الجائزة.</p> <p>تقام المؤسسة بغرض منح جائزة نظير تقديم إسهام بارز في الوقاية والمكافحة والبحوث في واحدة أو أكثر من مجموعات الأمراض التالية: السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها عند تقييم أعمال المرشّحين.</p>	<p><u>المادة الرابعة: غرض المؤسسة</u></p> <p>تقام المؤسسة بغرض تقديم جائزة في مجال أو أكثر من المجالات التالية: مكافحة السرطان، أو مكافحة الأمراض القلبية الوعائية، أو مكافحة السكري، بحسب ما يسمح العائد من الفوائد بذلك. وهي تمنح لشخص أو أكثر من الأشخاص الذين قدّموا إسهاماً بارزاً في مجال البحوث المتعلقة بمكافحة السرطان، أو الأمراض القلبية الوعائية، أو السكري. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها عند تقييم الأعمال التي يتقدّم بها المرشّحون لتأييل الجائزة.</p>
<p><u>المقترح</u></p>	<p><u>النص الأصلي</u></p>
<p><u>المادة الخامسة: الجائزة</u></p> <p>1. تتألّف جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط، من ما يلي:</p> <p>ميدالية برونزية، تقدّم في مجال أو أكثر من مجالات مكافحة السرطان، أو الأمراض القلبية الوعائية، أو السكري،</p> <p>ميدالية برونزية تُمنح نظير إسهام بارز في الوقاية والمكافحة والبحوث في واحدة أو أكثر من مجموعات الأمراض التالية: السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، إضافةً إلى مبلغ نقدي يُمنح شريطة توافر الأموال، من الفوائد المستحقة على رأس مال المؤسسة، بعد خصم إجمالي التكلفة اللازمة لسك الميدالية، وأي تكاليف أخرى.</p> <p>2. تحدّد لجنة المؤسسة، في جلستها الأولى، القيمة المبدئية للجائزة، آخذةً في الحسبان رأس مال المؤسسة، والعائد المتوقع من الفوائد السنوية. وقد تقوم اللجنة بتعديل هذا المبلغ، من وقت لآخر، في ضوء التغيّرات التي تطرأ على رأس مال المؤسسة، وتباين عائدات الاستثمار، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.</p>	<p><u>المادة الخامسة: الجائزة</u></p> <p>1. تتألّف جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط، من ما يلي:</p> <p>ميدالية برونزية، تقدّم في مجال أو أكثر من مجالات مكافحة السرطان، أو الأمراض القلبية الوعائية، أو السكري، إضافةً إلى مبلغ نقدي. وتُمنح هذه الجائزة مرة كل سنة، من عائد الفوائد على رأس مال المؤسسة، بعد خصم إجمالي التكلفة اللازمة لسك الميدالية، وأي تكاليف أخرى.</p> <p>2. تحدّد لجنة المؤسسة، في جلستها الأولى، القيمة المبدئية للجائزة، آخذةً في الحسبان رأس مال المؤسسة، والعائد المتوقع من الفوائد السنوية. وقد تقوم اللجنة بتعديل هذا المبلغ، من وقت لآخر، في ضوء التغيّرات التي تطرأ على رأس مال المؤسسة، وتباين عائدات الاستثمار، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.</p>

المادة السادسة: لجنة المؤسسة	المادة السادسة: لجنة المؤسسة
<p>تشكّل لجنة تُسمّى "لجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط"، وتتألف عضويتها ممن يلي: رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، ورئيس المناقشات التقنية للجنة الإقليمية، وممثل للمؤسّس. ويعمل المدير الإقليمي لشرق المتوسط، أو من يمثّله، بوصفه أميناً للجنة.</p>	<p>تشكّل لجنة تُسمّى ((لجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط))، وتتألف عضويتها من رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، ورئيس المناقشات التقنية للجنة الإقليمية، وممثل للمؤسّس. ويعمل المدير الإقليمي لشرق المتوسط، أو من يمثّله، بوصفه أميناً للجنة.</p>
<p>المادة 7: الأحقية في الترشيح</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تُمنح الجائزة لشخص أو أكثر نظير تقديم إسهام بارز في الوقاية والمكافحة والبحوث في واحد أو أكثر من مجموعات الأمراض التالية: السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري. 2. لا يحق لأعضاء أمانة المنظمة الحاليين أو السابقين الحصول على الجائزة، كما لا يُعرض على لجنة المؤسسة أي ترشيح لشخص متوفّي، اللهم إلا إذا توفّي المرشّح بعد ترشيحه. 3. لا يكون للمرشّح الذي سبق حصوله على الجائزة، وأعيد ترشيحه بعد عدة سنوات، أحقية في الترشيح إلا إذا قدّم إسهاماً جديداً. 	
<p>المادة الثامنة: اقتراح المرشّحين واختيارهم</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز لأي إدارة صحية وطنية أو إدارة تعليمية وطنية أو مركز بحثي أو مؤسسة تعليمية أو منظمة غير حكومية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية داخل إقليم شرق المتوسط أن تقترح تشجيع مرشّحين للتقدّم لنيل الجائزة . 2. وتقوم أمانة منظمة الصحة العالمية بفرز طلبات الترشيح وترسل الترشيحات المقترحة إلى إدارة الصحة الوطنية للموافقة عليها. على أن تُشَفَّع هذه الاقتراحات ببيان خطّي للأسباب التي يستند إليها الترشيح. وتتمتع الإدارة الوطنية بالصلاحيّة في البت في تقديم الأسماء المقترحة لنيل الجائزة من عدمه. 3. لا يحق لأعضاء أمانة منظمة الصحة العالمية الحاليين والسابقين التقدّم لنيل الجائزة. 4. تبت لجنة المؤسسة، في اجتماع خاص، وبأغلبية أعضائها الحاضرين، في التوصية التي يتم تقديمها في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية، والتي يعتبر قرارها في هذا الصدد نهائياً. 5. يتطلّب اتخاذ القرارات حضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من لجنة المؤسسة، على أن يكون منهم رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، أو نائب له، يحل محله في جلسات اللجنة الإقليمية. 6. يقوم رئيس اللجنة الإقليمية، في الدورة التالية للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، بتقديم الجائزة إلى الفائز بها، أو إلى من يمثّله، في حالة غيابه. 	<p>المادة السابعة: تسمية المرشّحين وانتقاؤهم</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز لأي إدارة تعليمية وطنية أو مركز بحثي أو مؤسسة تعليمية أو منظمة غير حكومية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية داخل إقليم شرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية أن تقترح لإدارتها الصحية الوطنية ترشيح شخص لنيل الجائزة، على أن تُشَفَّع هذه الاقتراحات ببيان خطّي للأسباب التي يستند إليها الترشيح. وتتمتع الإدارة الصحية الوطنية بالصلاحيّة في البت في طرح الأسماء المقترحة لنيل الجائزة من عدمه. 2. لا يحق لأعضاء أمانة منظمة الصحة العالمية الحاليين والسابقين التقدّم لنيل الجائزة. 3. تحدّد لجنة المؤسسة، في اجتماع خاص، وبأغلبية أعضائها الحاضرين، التوصية التي يتم تقديمها في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية، والتي يعتبر قرارها في هذا الصدد نهائياً. 4. يتطلّب اتخاذ القرارات حضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من لجنة المؤسسة، على أن يكون منهم رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، أو نائب له، يحل محله في جلسات اللجنة الإقليمية. 5. يقوم رئيس اللجنة الإقليمية، في الدورة التالية للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، بتقديم الجائزة إلى الفائز بها، أو إلى من يمثّله، في حالة غيابه.

<p style="text-align: center;"><u>المادة التاسعة: الأمانة</u></p> <p>1. تقوم بإدارة المؤسسة أمانتها، ألا وهي المدير الإقليمي لشرق المتوسط، والذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة .</p> <p>2. تضطلع الأمانة بالمسؤولية عن ما يلي:</p> <p>أ- تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي.</p> <p>ب- الالتزام بالمواد الواردة أعلاه وإدارة المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة الثامنة: المسؤول الإداري</u></p> <p>1. يقوم بإدارة المؤسسة مسؤولها الإداري، ألا وهو المدير الإقليمي لشرق المتوسط، والذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة.</p> <p>2. يضطلع المسؤول الإداري بالمسؤولية عن ما يلي:</p> <p>(أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي.</p> <p>(ب) الالتزام بالمواد الواردة أعلاه وإدارة المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة العاشرة: المصاريف الإدارية</u></p> <p>يتم تقدير رسم نسبه 13% (أو بحسب ما تحدده الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) على المبالغ التي تُمنح في إطار جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، في إقليم شرق المتوسط، مقابل تكاليف دعم البرامج.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة التاسعة: المصاريف الإدارية</u></p> <p>يتم فرض رسم نسبه 13% (أو بحسب ما تحدده الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) على المبالغ التي تُمنح في إطار جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، في إقليم شرق المتوسط، من أجل المساعدة على تغطية التكاليف اللازمة لإدارة المؤسسة. ويُسهم هذا الرسم في دفع تكاليف دعم البرامج.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة الحادية عشر: تنقيح النظام الأساسي</u></p> <p>يجوز للجنة المؤسسة، بناءً على طلب من أحد أعضائها، أن تقترح تنقيح النظام الأساسي الحالي. ويقدم ذلك الاقتراح، إذا وافقت عليه غالبية أعضاء لجنة المؤسسة، إلى اللجنة الإقليمية لاعتماده.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة العاشرة: تنقيح النظام الأساسي</u></p> <p>يمكن للجنة المؤسسة، بناءً على طلب من أحد أعضائها، أن تقترح تنقيح النظام الأساسي الحالي. فإذا أقرّ غالبية أعضاء لجنة المؤسسة هذا الاقتراح، فإنه يتم تقديمه إلى اللجنة الإقليمية للموافقة عليه.</p>